

عقوبة الجلد بين الفقه الإسلامي وقانون بروناي

حاج محمد فيزي بن حاج تاريف

07M0003

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

بروناي دار السلام

1430هـ/2009م

عقوبة الجلد بين الفقه الإسلامي وقانون
بروناي

حاج محمد فيزي بن حاج تاريف
07M0003

بمّ مقلّم لإكمال متطلبات الحصول على درجة
"الماجستير" في الشريعة

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام
1430هـ/2009م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإشراف

عقوبة الجلد بين الفقه الإسلامي وقانون بروناي

حاج محمد فيزي بن حاج تاريف

07M0003

المشرف : د. نور الهدى PDSMDSU د. حاج إسماعيل

التوقيع:..... التاريخ:.....

رئيس البرنامج : الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيم بن نور الدين أيوس

التوقيع:..... التاريخ:.....

إقرار

أُقِرُّ بِأَنَّ هَذَا الْبَحْثَ مِنْ عَمَلِي وَجُهْدِي إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَرَاجِعِ

الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا

اسم الطالب : حاج محمد فيزي بن حاج تاريف 07M0003

التاريخ:.....

التوقيع:.....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فإن من الواجب على الإنسان شكر من مدّ له يد العون والمساعدة، وتقدير من قدم له النصائح والإرشاد.

ولا أنسى أن أذكر والدي لما بذلا كل ما وسعهما من النفقة والجهد الذي يفوق الوصف في تربيتي تربية إسلامية صحيحة، وأجرهما على الله إنه لا يضيع أجر من أحسن عملا. كما لا أنسى زملائي وزميلاتي الذين ساعدوني في إتمام هذه الرسالة وأدعو الله أن يمن لهم أجرا عظيما وثوابا كبيرا ودوام النجاح في الدنيا والآخرة.

فلا يسعني، بعد أن أنهيت العمل من إعداد هذه الرسالة، إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة المشرفة د. نور الهدى في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية لإشرافها على رسالتي حيث أعطتني من وقتها الثمين وزودتني بنصائحها وإرشادتها وتوجيهاتها القيمة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية الذين أفادوني الشيء الكثير من علومهم وثقافتهم أثناء دراستي في الجامعة. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أسدى لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

المُلخَص

عقوبة الجلد بين الفقه الإسلامي وقانون بروناي

حاج محمد فيزي بن حاج تاريف

يركز هذا البحث على دراسة موضوع عقوبة الجلد بين الفقه الإسلامي وقانون بروناي (دراسة مقارنة) حيث إن عقوبة الجلد وكيفية تختلف مع كيفية في قانون بروناي. فعقوبة الجلد في الفقه الإسلامي تهدف إلى ردع الجاني ألا يرتكب جرائم في المستقبل، وكذلك تهدف لردع غيره من ارتكاب جريمة مثله.

هذه الرسالة تتضمن ثلاثة فصول رئيسية. الفصل الأول، تحدث فيه عن عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي، والفصل الثاني، تكلمت فيه عن عقوبة الجلد في قانون بروناي، ثم في الفصل الثالث الأخير، تكلمت فيه عن آثار عقوبة الجلد النفسية والسلوكية والاجتماعية في الفقه الإسلامي وقانون بروناي، ثم الخاتمة والتوصيات.

وقد عقد الباحث مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون بروناي فيما يتعلق بعقوبة الجلد مع عرض المسائل، وبيان آراء المذاهب الفقهية مشفوعة بأدلتها، وتوضيح الجرائم التي تستوجب عقوبة الجلد وكيفية تنفيذها، وبيان الآثار المترتبة على المحرم والمجتمع. وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: إن عد الجرائم التي تستوجب الجلد في القانون بروناي مقارنة بالفقه الإسلامي تعد أكبر عددا. وثانيا: إن عقوبة الجلد تصلح لتأديب المجرمين، إذا نفذت بالطريقة التي وضعها الشريعة.

Abstract

Whipping Punishment Between Islamic Jurisprudence And Brunei Law

Haji Mohammad Faizi bin Haji Tarif

The focuses of this research to study the subject of whipping punishment between the Islamic jurisprudence and the law of Brunei (comparative study), where the method applied under Islamic law is totally different than what has been practiced under Brunei law. Whipping in Islamic jurisprudence does not intend to severely injure on the offender physically, but it is meant to sufficient deter him from committing a crime in the future and serve as an example and deterrent for the public from committing such similar crimes.

This study contains three main chapters. First chapter, I discussed about the whipping punishment in Islamic jurisprudence, and the second chapter, I discussed about the death of skin in the law of Brunei, and then in the third and last chapter I discussed the effects of whipping punishment psychological behavioral, and social in Islamic jurisprudence and the law of Brunei, along with the conclusion and recommendations.

The researcher also made a comparison between Islamic jurisprudence and the law of Brunei relating to whipping with approach of jurists in discussing the issues and explaining the position of the different schools of thought, as well as the explanations the crimes that will be punished by whipping and the way of whipping, and also the analysis of the impact of whipping punishment on the guilty and society.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	شكر وتقدير
و	الملخص باللغة العربية
ز	الملخص باللغة الإنجليزية
ح	المحتويات
ل-ع	المقدمة
	الفصل الأول: الجلد في الفقه الإسلامي
	المبحث الأول: مفهوم الجلد ومشروعيته
2-1	المطلب الأول: مفهوم الجلد
8-3	المطلب الثاني: مشروعية الجلد في الحدود وغيرها
	المبحث الثاني: جرائم عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي
12-8	المطلب الأول: جرائم الحدود
16-12	المطلب الثاني: جرائم التعزير
22-16	المطلب الثالث: الضرب للتأديب
	المبحث الثالث: كيفية الجلد في الفقه الإسلامي
25-23	المطلب الأول: آلة الجلد
26-25	المطلب الثاني: صفة السوط

27-27	المطلب الثالث: صفة الجلد في الحدود
29-28	المطلب الرابع: مواضع الضرب من الجسم
31-29	المطلب الخامس: المواضع التي يمنع ضربها
34-31	المطلب السادس: حالة المجرم عند الجلد
35-34	المطلب السابع: التخفيف في إقامة الحد
38-36	المطلب الثامن: مكان تنفيذ عقوبة الجلد

المبحث الرابع: أهداف عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي

42-40	المطلب الأول: الأصول التي تقوم عليها العقوبة
47-42	المطلب الثاني: شبهات حول تطبيق عقوبة الجلد والرد عليها

الفصل الثاني: عقوبة الجلد في قانون بروناي

	المبحث الأول: تاريخ القانون في بروناي
49-48	المطلب الأول: قانون قبل الاستعمار البريطاني في بروناي
52-50	المطلب الثاني: قانون بعد الاستعمار البريطاني في بروناي

المبحث الثاني: جرائم عقوبة الجلد في قانون بروناي

64-53	المطلب الأول: قانون العذاب
66-64	المطلب الثاني: قانون الأسلحة النارية والمتفرجة
66	المطلب الثالث: قانون حماية النساء والفتيات
68-67	المطلب الرابع: قانون استيطان
74-68	المطلب الخامس: قانون سوء المخدرات

المبحث الثالث: كيفية عقوبة الجلد في سجن بروناي

76-75	المطلب الأول: نوعية السوط
77-76	المطلب الثاني: مكان تنفيذ عقوبة الجلد
77	المطلب الثالث: وقت تنفيذ عقوبة الجلد
77	المطلب الرابع: عدد الجلدات
79-78	المطلب الخامس: قوة الجلد أو صفة الجلد
80-79	المطلب السادس: حالة المجلود أثناء تنفيذ عقوبة الجلد
81-80	المطلب السابع: دور الجلاد أو الموظف الموكل بتنفيذ عقوبة الجلد
81	المطلب الثامن: المحكوم عليه الذي لا يجوز جلده

المبحث الرابع: أهداف العقوبة في قانون بروناي

86-82	المطلب الأول: نظريات العقوبات في القانون الوضعي
89-86	المطلب الثاني: أهداف العقوبة في قانون بروناي
91-89	المطلب الثالث: عقوبة الجلد في القانون الوضعي

97-92	المبحث الخامس: مقارنة بين عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي وقانون بروناي
-------	---

الفصل الثالث: آثار عقوبة الجلد النفسية والسلوكية والاجتماعية

المبحث الأول: آثار عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي

100-98	المطلب الأول: آثار عقوبة الجلد النفسية
102-101	المطلب الثاني: آثار عقوبة الجلد السلوكية
106-102	المطلب الثالث: آثار عقوبة الجلد الاجتماعية
108-106	المبحث الثاني: آثار عقوبة الجلد في قانون بروناي

110-109

الخاتمة والتوصيات

-111

قائمة المصادر والمراجع

121

الملاحق (1) (2) (3) (4)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام هو خاتم الديانات، وهذا يعني أنه صالح لكل زمان ومكان، والإسلام لا ينظر إلى العقوبة على أنها الحل الأول والأخير، ولكن هي أحر المراحل الإصلاحية والتربوية لأفراد المجتمع. وعقوبة الإسلامية بشكل العام من الممكن أن أخص أن قوانينها لا تنظر فقط إلى المجرمين من حيث امتناعهم عن ارتكاب الجريمة ولكنها تقصد حل مشكلة الجريمة بمنع تكرارها وتحذير المجتمع من اكتسابها وذلك بتنوع أنواع العقوبة والقصاص والتعزير عند القاضي.

فإن الباحث عن شاء الله سوف يركز على عقوبة الجلد بين الفقه الإسلامي وقانون بروناي. كما عرفنا عقوبة الجلد هي نوع من عقوبة الحد لثلاث جرائم وهي الزنا، القذف، وشرب الخمر، وكذلك في عقوبة التعزير من القاضي. وفي نفس الوقت سوف يركز أيضا على بيان ما هي العقوبات التي تترتب على عقوبة الجلد في قانون بروناي فالمشكلة الآن أكثر الناس قد التبس في أذهانهم على أن القاعدة والكيفية التي يستعملها الإسلام تشبه القاعدة والكيفية التي تطبق في قانون بروناي ففي هذه الدراسة إن شاء الله سوف أكشف اللثام عن هذه المشكلة ثم ننظر الفوارق بينهما. ويرجى من هذه الدراسة أنه تعطى المفاهيم والمعلومات المهمة المقبولة لدى القارئ من المجتمع الإسلامي عامة وعلى مجتمع بروناي خاصة.

عنوان البحث:

" عقوبة الجلد بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي "

مجال البحث:

" فقه العقوبات "

الأهداف:

يدور هذا البحث حول موضوع مهم في إطار فقه الجناية بشكل عام وفقه العقوبة بشكل خاص، وكذلك قوانين الوضعي في بعض الدول ومنها سلطنة بروناي دار السلام. حيث يحاول هذا البحث الإجابة عن جملة من الأسئلة المتصلة بموضوع كيفية تطبيق عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي و قانون بروناي دراسة مقارنة. وقد جاءت للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما هي عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي وقانون بروناي؟
2. ما هو أهداف العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون بروناي؟
3. ما هي كيفية عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي وقانون بروناي؟
4. ما أثر الذي يترتب لدي المجرم والمجتمع عن العقوبة الجلد في الإسلام وقانون بروناي؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة في جملة من الأمور والجوانب التي نلخصها في النقاط الآتية:

1. البيان الدقيق للقارئ والمواطن والمجتمع عن الفرق بين عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي وقانون بروناي، من حيث أهدافها وأغراضها وأهميتها وأثرها لدي المجرم والناس خاصة المجتمع بروناي.

2. إن هذه الدراسة اهتمت بزوال الشك أن العقوبة في الإسلام لا يترتب بها الألم والظلم

لذي المجرم بل لحدز وتخويف الآخرون باكتساب الجريمة.

3. تحليل عن أثر عقوبة الجلد في الإسلام وقانون بروناي لدي المجرم بعدم تكرار الجريمة التي

ارتكبها من قبل.

4. إبراز مكانة الشريعة وسموها في معالجتها لقضايا الحياة ومنها الجريمة.

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج استقرائي في هذه الدراسة من خلال ما يلي:

1. استقراء المصادر والمراجع والمجلات والأبحاث والمقالات الإسلامية والقانونية ذات

الصلة بموضوع البحث.

2. اجراء المقابلات الميدانية مع موظف محكمة قانون بروناي، وموظف سجن بروناي،

وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

قام الباحث بالرجوع إلى بعض الكتب القديمة والحديثة التي لها علاقة بالموضوع. فعابن

كتبا متعددة في الفقه الإسلامي التي تتحدث عن عقوبة الجلد إلا أن حديثها عن جرائم الحدود في

الفقه الإسلامي وعن التعزيرات. ولكن بالنسبة إلى كفييتها وأثر تطبيقها، فلم يجد الباحث كتابا

خاصا بهذا الموضوع سواء في الفقه الإسلامي أو قانون بروناي. ولكن اعتمد الباحث على

كتابين بوصفها أساسا لهذه الدراسة لأن هذين الكتابين لهما علاقة قوية بموضوع البحث للدراسة

السابقة. الدراسة الأولى الذي كتبه "Ashraf Md. Hashim" تحت عنوان "قاعدة التطبيقية عقوبة الجلد في الإسلام" من مقال الشريعة الإسلامية من جامعة الملايا للدراسات الإسلامية، والدراسة الثانية وهي رسالة الماجستير التي كتبها شاكلة بنت زينول بعنوان "عقوبة الجلد بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي (دراسة مقارنة)".

1. الدراسة الأولى: الذي كتبه "Ashraf Md. Hashim" تحت عنوان "قواعد التطبيقية

عقوبة الجلد في الإسلام" من مقال الشريعة من جامعة الملايا للدراسات الإسلامية. في هذا المقال يتكلم بشكل دقيق عن قواعد أو كيفية التطبيقية تحت الجناية في الإسلام. فكيفية العقوبة في الإسلام تختلف اختلافا كاملا بين القانون الوضعي في هذا العالم كله حيث إن أهدافها في الإسلام لم تكن لظلم أو لألم المجرمين المسجون ولكن للردع والزرع عن تكرار الجرائم المحددة وتخويف الناس من ارتكاب الجرائم ثم حماية الجاني وتطبيق العدالة.

هذا المقال عند الباحث مرجع أساسي عنده لما فيه من المعلومات المهمة مع موضوعه ولكنه يدور فقط حول عقوبة الجلد في الإسلام دون القانون. وداخل هذا المقال استخدم المؤلف المصادر والمراجع المتعددة في تأليفه بشكل واسع مقارنة بين المذاهب ويذكر الرأي المختار والمعقول عنده. ولذلك هذا المقال بشكل العام مقالا مفيدا لدى الباحث.

2. الدراسة الثانية التي كتبها شاكلة بنت زينول بعنوان "عقوبة الجلد بين الفقه

الإسلامي والقانون الماليزي (دراسة مقارنة)", كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث في الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا. هذه الرسالة يعتبر الباحث أيضا كالمراجع أساسي لاكتمال

رسالته في الموضوع المذكور لأن هذه الرسالة تعطي معلومات وهياكل ونماذج وكيفيات تدور في موضوع عقوبة الجلد في القانون والفقہ الإسلامي معا. ولذلك هذه الرسالة أيضا تناولت فوائد كثيرة وساعدت الباحث لأن استخدمت الباحثة فيها كتب ومصادر ومراجع المتعددة قديمة وحديثة بشكل واسع.

وبعد العرض السابق للدراسين السابقتين التي تناولت هذا الموضوع، سيحاول الباحث القيام بالبحث المتعمق عن عقوبة الجلد في الإسلام مقارنة بقانون بروناي لكي يتصور الباحث والقارئ بشكل واضح ومتسلسل حقيقة تنفيذ عقوبة الجلد في الفقہ الإسلامي وقانون بروناي.

الفصل الأول:

الجلد في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الجلد ومشروعيته

المطلب الأول: مفهوم الجلد

الجلد في اللغة: بفتح الجيم وسكون اللام، مصدر جَلَدَ يَجْلِدُ جَلْدًا. الجلد مصدر جَلَدَهُ بالسوط⁽¹⁾ يَجْلِدُهُ جَلْدًا ضَرْبُهُ وجلده الحدّ جلدًا أي ضربه وأصاب جلده⁽²⁾، وفي القاموس المحيط: ضربه بالسوط، وأصابه جلده⁽³⁾، (جَلَدَهُ يَجْلِدُهُ) جلدًا، من حد ضربه: ضربه بالسوط، ومن المجاز: جلده (على الأمر: أكرهه) عليه⁽⁴⁾ .

أما مقصود الجلد في الشرع فهو العقوبة الأصلية بدنية أصلية وليست تبعية أساسية ولسيت فرعية يجب إعمالها في بعض جرائم الحدود كالزنا، والقذف، وشرب الخمر وبعض جرائم التعازير⁽⁵⁾ .

(1) مصدر سَاطَ: المقرعة وفي الشيء الذي يجلد به ج أسواط وسياط. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص190.

(2) المصدر السابق، ج3، ص125.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص297.

(4) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج7، ص508.

(5) الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريته وعلاقتها بالدفع الشرعي، ص151.

الألفاظ ذات الصلة بالجلد :

1- الضرب: في اللغة: ضرب به ضرباً بيده أو بالسوط أو بغير ذلك⁽¹⁾ . والضرب أعم من الجلد لأنه يكون بالسوط وبغيره . ويعبر الفقهاء عن الجلد في غير الحد بالضرب⁽²⁾ .
الضرب هو الإصابة باليد، أو السوط، أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضرباً. وتختلف أحكام الضرب باختلاف المعاني التي يطلق عليها، فالضرب بالسوط أو اليد ، أو بغيرهما، يختلف باختلاف سببه ، وتعتريه الأحكام التالية:

أولاً: يكون حراماً كضرب البريء.

ثانياً: يكون واجباً كضرب شارب الخمر، والزاني غير المحصن، وضرب القاذف، وترك ابن عشر سنين لترك الصلاة⁽³⁾ .

ثالثاً: يكون جائزاً، كضرب الزوج زوجته لحقه كالنشوز وغيره. وكذلك ضرب المعلم بسبب التعليم .

2- الرجم: الرجم هو الضرب بالحجارة حتى الموت⁽⁴⁾ .

ويخلص الباحث إلى تعريف "الجلد" أنه ضرب بالسوط وأصاب الجلد. وأما "الضرب" هو الإصابة باليد، أو السوط، أو بغيرهما أو بالألة مثل السيف، الحجر، الخشب وغير ذلك، وهو أعم من الجلد. ويرى الباحث أن الجلد ضرب بالسوط خصوصاً في الحد وأما الضرب فهو

(1) رضا، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، م3، ص 249.

(2) بمسي، الموسوعى الجنائية في الفقه الإسلامى، ج2، ص38.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، موسوعة الفقهية، ج15، ص242.

(4) المرجع السابق.

ضرب بالسوط أو بغير ذلك الذي قد يكون في التعزير، وقد يكون في التأديب لأن الضرب يعتبر الجلد في غير الحد.

المطلب الثاني: مشروعية الجلد في الحدود وغيرها

أولاً: مشروعية الجلد في الحدود

النصوص الواردة في عقوبة الجلد على جرائم الحدود الثلاثة: جريمة الزنى وجريمة

القذف وجريمة شرب الخمر من الكتاب والسنة والإجماع:

1- أما من الكتاب

فقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَنَّا بِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2)

في هذه الآية الكريمة اتفق الفقهاء على أن البكر يعني الآية خاصة بغير المحسن، إذا زنى، فإنه يجلد مائة جلدة سواء في ذلك الرجال، والنساء⁽¹⁾. كما جاء في تفسير ابن كثير: فيها حكم الزاني في الحد، فإن الزاني أن يكون بكراً، وهو الذي لم يتزوج، وهو حر بالغ عاقل، يستحق فيهما مائة جلدة⁽²⁾. والأمر "فاجلدوا" هنا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة.

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: 4).

والذين يشتمون العفاف من حرائر المسلمين، فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهن أنهن رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا

(1) السيد سابق، فقه السنة، ص717.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص261.

الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة⁽¹⁾ . وإن كانت الآية صريحة في قذف النساء فإن الرجال مشمولون بالنص من حيث الجريمة والعقوبة⁽²⁾ .

2- السنة

أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحدّ على شاربها سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً وسواء سكر منها أم لم يسكر⁽³⁾ . وعقوبة الجلد في حق شارب الخمر ثابتة بالسنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ : اضْرِبُوهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ))⁽⁴⁾ .

في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أبان أنه جلد شاربا. وكان الذي يشرب الخمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض إمارة عمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه⁽⁵⁾ . وأما بالنسبة عدد الجلد، سيبين الباحث عنه في المبحث الثاني.

ثم جاء في الحديث المتفق عليه: ((إِنْ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ قَالَ : إِنْ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَنْتِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ

(1) الطبري، جامع البيان، ج18، ص100.

(2) عقلة ، نظام الإسلام العباداة والعقوبة، ص225.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، موسوعة الفقهية، مادة السكر

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ص1293، رقم (6773).

(5) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص2992.

شاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي حَلْدَةَ مِائَةَ وَتَعْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّحْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ حَلْدَةُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ((⁽¹⁾) .

فهذا الحديث محمول على أن الابن كان بكرا، وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل ، أو يكون هذا إفتاء، أي إن كان ابنك زني وهو بكر فعليه جلد مائة وتعريب عام⁽²⁾ . وهذا دليل على مشروعية عقوبة الجلد بالحديث الصحيح.

3- الإجماع:

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جلد شارب الخمر ، ثم اختلفوا في مقداره ما بين أربعين أو ثمانين⁽³⁾ . كما سيبين الباحث هذا في المبحث الثاني. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا (أي جلد أربعين) أحب إلي⁽⁴⁾ .

وكذلك ضرب علي رضي الله عنه في حد من الحدود، وقد قال المرغناني في ذلك: يأمر الإمام بضربه بسوط لاثمرة فيه، ضربا متوسطا، لأن عليا رضي الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه، دج، ص705، رقم (1698/1697).

(2) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص207.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، موسوعة الفقهية، ج5، ص23.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ص708، رقم (1709)

(5) بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص53.

ثانيا: مشروعية الجلد في غير الحدود

النصوص الواردة تشرع عقوبة الجلد أيضا في التعزير، ويمكن استدلال مشروعيته بالأدلة

التالية:

1- من القرآن.

قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: 34).

هذه الآية فسرت أن المرأة الناشزة وهي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، حق على زوجها الضرب، وهذا ضرب غير مبرح لأن هدفه هو التأديب والتعزير⁽¹⁾، ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح بها جرحا⁽²⁾ ولا شك أن الضرب نوع من الجلد.

2- السنة.

أ- عن أبي بردة الأنصاري قال سمعت -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ ((لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ))⁽³⁾.

ب- عن أبي بردة الأنصاري قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ ((لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ))⁽¹⁾.

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص729؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،

ج7، ص367.

(2) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج1، ص481.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ص1306، رقم (6747).

الحديث الأول إشارة على ألا يكون الجلد فوق عشرة أسواط، لأن "لا" بصيغة النفي، وقال بعض المحدثين بصيغة الجزم، وفي الحديث الثاني برواية أخرى بصيغة النهي " لا تجلدوا"، ثم إن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه عند الشافعية من ذلك الزنا والسرقه وشرب المسكر والحراة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد⁽²⁾.

3- إجماع الصحابة

فقد أجمع الصحابة من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الحكام على أن التعزير بالجلد، ولم ينكر عليهم أحد فيكون ذلك إجماعاً. كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هجر ضبيعا الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها، ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن، فضربه ضربا وجيعا، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بمجره، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته، فأذن للناس في كلامه⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ص1306، رقم (6747)

.(

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص3039.

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج2، ص219.

المبحث الثاني: جرائم عقوبة الجلد في الفقه الإسلامي

كما مرّ سابقا في مشروعية الجلد، أن عقوبة الجلد ليست مشروعة فقط في بعض جريمة الحدود، بل في التعازير والتأديب. وفي هذا الفصل إن شاء الله سيناقدش الباحث جرائم عقوبة الجلد، وتنقسم الجرائم التي تستوجب عقوبة الجلد إلى ثلاثة مطالب وهي: الحدود، والتعزيرات والضرب للتأديب.

المطلب الأول: جرائم الحدود

1- جريمة الزنى:

تختلف عقوبة الزنا تبعا لحال من ارتكبتها، وهو لا يخلو عن أن يكون محصنا وهو من وطئ زوجته بنكاح⁽¹⁾ أو غير محصن وهو الوطء المحرم بين الرجل والمرأة⁽²⁾. فإذا كان محصنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت، وإن كان غير محصن فعقوبته أن يجلد مائة جلدة ويغرب عاما⁽³⁾. ولكن الباحث يناقش فقط عن عقوبة حد الزنى لغير المحصن لأن عقوبة المحصن خارج إطار موضوع البحث.

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحر المكلف الزاني البكر - وهو الذي لم يجامع في النكاح الصحيح - مائة جلدة ذكرا كان أو أنثى⁽⁴⁾، فدليله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا

(1) عقله، نظام الإسلام العباداة والعقوبة، ص214.

(2) بمنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص53.

(3) عقله، نظام الإسلام العباداة والعقوبة، ص214.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، موسوعة الفقهية، ج15، ص243.

كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ حَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَيْشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ (النور: 2).

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته، ذلك أن
الدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة هو اللذة والاشتهاء، والذي يصرف عنها هو الألم وشدة
العقاب⁽¹⁾.

والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغيرب إليه فهل
يجمع الجلد والتغيرب على الزاني البكر:

قال الحنفية⁽²⁾: لا يضم التغيرب أي النفي إلى الجلد، لأن الله تعالى جعل الجلد جميع حد
الزنا، فلو أوجبنا معه التغيرب، كان الجلد بعض الحد، فيكون زيادة على النص، والزيادة على
النص نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد، فالنفي عندهم ليس بحد، وإنما هو موكول إلى
رأي الإمام، إن رأى مصلحة في النفي فعل، كما أن له حبسه حتى يتوب.

وقال الشافعية والحنابلة⁽³⁾: يجمع الجلد والنفي أو التغيرب عاما، لمسافة تقصر فيها
الصلاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ حَلْدُ
مِائَةٍ وَنَفْسُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ حَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّحْمُ))⁽⁴⁾. ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص548.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص63.
(3) الشافعي، الأم، ج6، ص170-171؛ ابن قدامة، المغني، ج12، ص159.
(4) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ص701، رقم(1690)؛ وأخرجه ابن
ماحه في السنن، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ص277، رقم(2551).

زوج أو محرم لغيره: ((لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ))⁽¹⁾ .

وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، ويسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب⁽²⁾ .

2- جريمة القذف:

للقذف في الشريعة عقوبتان: أحدهما: أصلية وهي الجلد، والثانية: تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف⁽³⁾ وليس للقذف في الشريعة عقوبة غير هاتين العقوبتين⁽⁴⁾ .

والأصل في عقوبيتي القذف قول الله جل شأنه ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: 4) .

وقد وضعت عقوبة القذف على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمى إلى إيلاام المقذوف إيلااماً نفسياً فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلااماً بدنياً؛ لأن الإيلاام البدني هو الذي يقابل الإيلاام

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ص354، رقم (1862) ؛ وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره، ص529، رقم (1337).

(2) مالك، المدونة الكبرى، ج6، ص236-237.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص557.

(4) يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ط1، ص33.

النفسي؛ لأنه أشد منه وقعاً على النفس والحس معاً، إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني⁽¹⁾ .

ويرى جمهور الفقهاء إلا الحنفية أن القاذف إذا تاب بعد إقامة الحد عليه وحسنت توبته قبلت شهادته لأن الاستثناء في الآية يرجع إلى جميع المذكور. ولأن من تاب من الكفر والزنا والقتل، تقبل شهادته، فكذا من تاب من القذف لأنه ليس أكبر منها⁽²⁾ . وخالفهم الحنفية: عندهم أن الآية نهي من الله سبحانه وتعالى عن قبول الرامي على التأييد لأن المانع هو الفسق⁽³⁾ .

3- حد شرب الخمر:

حرمت الخمر بنص القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: 90-91). لكننا لا نجد في القرآن الكريم عقوبة محددة لشاربها، فما نجد في السنة؟

حد شارب الخمر الجلد باتفاق الفقهاء⁽⁴⁾ . لخبر مسلم عن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم: جلد في الخمر بالجريد والنعال))⁽⁵⁾ . هذا الحديث يدل على إجماع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال. واختلفوا في جواز السوط والأصح جوازه⁽⁶⁾ .

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص557.

(2) عقله، نظام الإسلام العبادية والعقوبة، ص230.

(3) الكاساني، البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص428.

(4) زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص149.

(5) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ص708، رقم1706.

(6) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص217.

ثم اختلفوا في عدد الجلدات: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها ثمانون في الحر، وفي غيره أربعون⁽¹⁾.

وذهب الشافعية⁽²⁾ إلى أنه أربعون جلدة في الحر، وعشرون في غيره.

لقد وردت السنة النبوية كما روى البخاري ((أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ : اضْرِبُوهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ))⁽³⁾.

بهذا الحديث الصحيح ثبت بلا شك أن حد الشارب أنه الضرب أو الجلد. ولكن لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدد عددا معينا من الضربات، ولذلك أن عدد الضربات متروك لتقدير أولى الأمر في كل زمان، بل وفي كل حال من أحوال⁽⁴⁾. ويتفق الباحث على هذا الرأي.

المطلب الثاني: جرائم التعزير

المعروف أن كل ذنب لا يوجب الحد فهو موجب للتعزير. وهذا هو الضابط الكلي في موجب التعزير فيدخل فيه كل ما لم يوجب الحد مما يأتي من أنواع القذف والسب والاستمتاع بغير الجماع بالأجنبية والنظرة المحرمة وغيرها.

-
- (1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص91؛ مالك، المدونة الكبرى، ج6، ص261؛ ابن قدامة، المغني، ج12، ص381.
 - (2) الشافعي، الأم، ج6، ص159-160.
 - (3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء بالجريد والنعال، ص1293، رقم(6777).
 - (4) عطا، التشريع الجنائي الإسلامي: الحدود، ص65.

كما قال الشيخ الطوسي رحمه الله: كل من أتى معصية لا يجب بها الحد، فإنه يعزّر؛ مثل إن سرق نصاباً من غير حرز، أو أقل من نصاب من حرز، أو وطأ أجنبية فيما دون الفرج، أو قبلها، أو شتم إنساناً، أو ضربه؛ فإن الإمام يعزّره⁽¹⁾.

اتفق الفقهاء على أن للإمام، ونائبه التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة. كما أن التعزير: كل عقوبة ليس لها في الشرع حدّ مقدّر، فيترك للإمام تحديد نوعها وتقدير عددها. فللإمام أن يعزّر بالحبس، أو بالجلد أو غيرهما، لخبر أنّه صلى الله عليه وسلم قال في سرقة تمر دون نصاب: غرم مثله وجلدات نكال⁽²⁾.

وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكّام، ولم ينكر عليهم أحد⁽³⁾.

ثم اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعزير، كم حده الأدنى وكم حده الأعلى. فذهب الجمهور إلى أنه ليس له حد أدنى⁽⁴⁾. بمعنى أن مقدراً حده الأدنى متروك للإمام أو القاضي أو من يقوم مقامه تحديد مقداره ولو بسوط.

ومما لا خلاف فيه عند الحنفية: أن التعزير لا يبلغ الحدّ، لحديث: «من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين»⁽⁵⁾ واختلف الحنفية في أقصى الجلد في التعزير:

(1) <http://www.ardebili.com/turkish/Books/Hodoud/J1/>

(2) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي، ج8، ص19.

(3) ابن قدامة، المغني، ج10، ص348.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، ج10، ص348؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الشافعي، ج8، ص21-23؛ زيدان، الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج5، ص461.

(5) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به، ج8، ص327.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم

ب

- البخاري، الإمام الحافظ أبو عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري، دط، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2005م).

- بلتاجي، محمد، الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ط1، (القاهرة: دارالسلام، 1423هـ/2003م).

- بهسي، أحمد فتحي، الموسوعى الجنائية في الفقه الإسلامى، دط، (بيروت: دار النهضة العربية، 1412هـ/1991م).

- _____، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، ط3، (القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1983م).

- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دط، (دم: دار الفكر، 1402هـ/1982م).

- البيهقى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن على، السنن الكبرى، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، 1354هـ).

ت

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، جامع الترمذي، دط، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004هـ).

ج

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دط، (دارالكتب العلمية، دت).

ح

- ابن حجر، أبو الفصل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الشمشير، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دط، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2006م).

- ابن حجر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م).

- حسن بن عبده بن محمد، مجلة العدل: شبهات تناثر حول تطبيق عقوبة الجلد فقها وسياسة والرد عليها، العدد 11، (مملكة العربية السعودية: وزارة العدل، 1422هـ).

- الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي دستوريته وعلاقتها بالدفع الشرعي، ط1، (بيروت: دار الشروق، 1411هـ/1991م).

د

- أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م).

- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دط، (دم: دن، دت).
- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دط، (دم: دار الفكر، دت).

ر

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، (لبنان: دارالفكر، 1421هـ/2001م).

- رضا، أحمد، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، دط، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1377هـ/1957م).

- الرملي، شمس الدين بن محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي، دط، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م).

ز

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد السلام 5.
محمد هارون، دط، (دم: التراث العربي).

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، (الدمشق: دار الفكر، 1425هـ/2004م).

- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دط، (القاهرة: دار الفكر العربي، دت

).

- زيدان، عبد الكريم، الفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط3، (

بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/200م).

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2، (القاهرة: دار

الكتب الإسلامي، دت).

س

- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م

).

- سعيد عبد العظيم، الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم، ط1، (القاهرة: دار ابن

الهيثم، 1426هـ/2005م).

- السيد سابق، فقه السنة، ط1، (مصر: الفتح للأعلام العربي، 1425هـ/2004م).

ش

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط1، (لبنان: 1423هـ/2002م).

- الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1327هـ/2006م).

- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دط، (لبنان: دار الفكر، 1403هـ/1983م).

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط3، (مصر: مكتبة مطبعة الباي الحلبي وأولاده، 1396هـ/1976م).

ط

- الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان، دط، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م).

ع

- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق: حلبي، عبد المجيد طعمه، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ/2000م).

- عبد اللطيف عبدالعال، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دط، (دم: دار النهضة العربية، 1409هـ/1989م).

- العدوي، حاشية العدوي، دط، (دم: دار الفكر، دت).

- عقلة، محمد، نظام الإسلام العبادة والعقوبة، ط1، (الأردن: دن، 1406هـ/1986م).

- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ط6، (القاهرة: دار السلام، 1402هـ/1983م).

- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دط، (القاهرة: مكتبة دار التراث، 1424هـ/2003م).

غ

- الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ط1، (الأزهر: دار البيان العربي، 1426هـ/2005م).

ف

- ابن فرحون، برهن الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م).

- الفيروزآبادي، العلامة مجد الدين محمد بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط1، (دمشق: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م).

ق

- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دط، (بيروت: درا الفكر، 1414/1994م).

_____، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب، السيد محمد السيد، دط، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م).

ك

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، (لبنان: دار المعرفة، 1420هـ/2003م).

- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط3، (بيروت: دار الفكر، 1408هـ/1988م).

م

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دط، (لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م).

- مالك، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ط1، (لبنان: دار صادر، 1425هـ/2005م).

- الماوردي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب، **الخواوي الكبير**، دط، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (450م)، **الأحكام السلطانية**، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

- محمد عطا السيد سيد أحمد، **التشريع الجنائي الإسلامي: الحدود**، ط1، (ماليزيا: Eagle Trading، 1995م).

- مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دط، (القاهرة: بيت الأفكار الدولية، 2005م).

- ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط، (بيروت: دار
الصادر، 1410هـ/1990م)

ن

- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط3، (دم: دار الكتب الإسلامي،
دت).

- النووي، أبو زكريا محي الدين بن الشرف، صحيح مسلم بشرح النووي، دط، (لبنان: دار
الكتب العربي، 1407هـ/1987م).

- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، (بيروت: المكتب الإسلامي،
1412هـ/1991م).

و

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، موسوعة الفقهية، ط2، (الكويت: وزارة الأوقاف
والشئون الإسلامية، 1409هـ/1989م).

هـ

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط3، (لبنان:
دار الفكر، دت).

ي

- يونس عبد القوي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ط1، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

المراجع باللغات الأجنبية:

- Grenville Cross, Patrick WS Cheung, Elaine YL Sui, **Sentencing in Hongkong**, (Hongkong: Butterworths, 1996).
- Ho Mooi Ching, **Sentencing Practice in Malaysia**, (Malaysia: Sweet and Maxwell Asia, 2007).
- Maad Saad Abd Rahman, **Undang Undang Jenayah Islam: Jenayah Hudud**, (Shah Alam: Hizbi Sdn. Bhd., 1993m).
- Mahmud Saedon, Othman, **Ke Arah Pelaksanaan Undang-Undang di Negara Brunei Darussalam**, (Bandar Seri Begawan: Dewan Bahasa Dan Pustaka, 1996).
- Norhayati Haji Omar, Penganalisaan Kes-Kes Jenayah Di Negara Brunei Darussalam pada zaman penjajahan Inggeris:satu anilisa perbandingan, **kertas projek bagi Program Diploma Perundangan Islam Dan Guaman Syar’i**, (Jabatan Syariah, Institut Pengajian Islam Sultan Haji Omar Ali Saifuddien, Universiti Brunei Darussalam, 1427h/2006m).
- W.H Trecher, ‘**British Borneo: Sketches of Brunei, Sarawak, Labuan and North Borneo**’, JMBRS, 1880.
- Kanun Hukuman Jenayah**, Penggal 22, Edisi 1952
- Laws of Brunei**, Penal Code, Chapter22, 1984 edition.
- Laws of Brunei**, Misuse of Drugs, chapter 27, 1984 edition.
- Laws of Brunei**, Immigration Act, chapter 17, 1984 edition.
- Laws of Brunei**, Women and Girls Protection Act, chapter 12, 1984 edition.
- Laws of Brunei**, Criminal Procedure Code, chapter 7, 1984 edition.
- The Brunei Annual Report 1946.**

مراجع شبكة الإنترنت:

<http://www.ardebili.com/turkish/Books/Hodoud/J1/>

استعرض بتاريخ: 2008/9/4

<http://www.moj.gov.sa/adl/attach/210/.pdf:adobe>

استعرض: 2008/11/14

<http://www.madariss.fr/Islam/1ere/aucun/c8.htm>

استعرض بتاريخ: 2008/11/24

<http://www.senergie.org/articles.php?page=article20>

استعرض بتاريخ: 2008/11/27

<http://www.aspacngo.org>

استعرض: 2009/1/6

<http://www.annabaa.org/nba41/aluokobah.htm>

استعرض: 2009/1/10

http://www.bt.com.bn/en/home_news/2008/06/29/pekerti_c1_members_visit_womens_prison

استعرض: 2009/1/24

<http://www.corpun.com/singfeat.htm#offences>

استعرض: 2009/1/27

<http://www.corpun.com/hkju8906.htm>

استعرض: 2009/1/28

<http://www.absoluteastronomy.com/topics/Caning>

استعرض بتاريخ: 2009/1/28

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php

استعرض بتاريخ: 2009/1/29

مقابلة الشخصية:

- مقابلة مع "Tuan Haji Safar Bin Jerudin" نائب حارس سجن جيروودوع بتاريخ:

2009/2/14

- مقابلة مع "Tuan Zuhilmi bin Haji Bakri" الوكيل موظف سجن جيروودوع بتاريخ:

.2009/3/14